قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/100	4739/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/03/30هـ الموافق 2023/10/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (20,466.32) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق مبلغ وقدره (16,145.65) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (355) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (4,320.67) إلى حساب الشركة. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/26هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حسب الإيصال المرفق تم سداد المبالغ الذي تم إيداعه عن طريق الشركة المدعية (4,320.67) ريال كما تم التواصل مع الشركة المدعية على أمل إيقاف سير الدعوى كما نلفت انتباه سعادة اللجنة أنه لم يتم استلام أي خطاب رسمي من قبل الشركة المدعية وكانت المطالبات جميعها عن طريق الهاتف وكما تعلمون كثرة وسائل الاحتيال في وقتنا الحالي لذلك لم نأخذ الموضوع على محمل الجد أما بعد أن تم رفع الدعوى عن طريق اللجنة وبعد

مراجعتنا للمحفظة فقد تبين لنا أن المبلغ المذكور في الدعوى فعلا مستحق للشركة ولذلك تم تحويله لهم هذا ولكم جزيل الشكر".

وفي تاريخ 1445/02/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بتجاوب المدعي عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة. عليه أمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى موضوع الخطاب".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بإيداع مبلغ قدره (20,466.32) ريال في حساب المدعى عليها، وهو مبلغ يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق المدعى عليها مبلغاً قدره (16,145.65) ريال، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق لها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بإيداع المبلغ محل المطالبة في حساب الشركة المدعية بعد ما تبيَّن لها أن المبلغ مستحق للمدعى عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث طلبت الشركة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/27هـ إغلاق الدعوى؛ لكون المدعى عليها سددت المبلغ المستحق عليها بالكامل لحساب الشركة المدعية.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.